

المبسوط في فقه الإمامية

[280] صحت الإجارة، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول تحفر لي كذا ذراعاً صحت ذلك إذا كانت الأجرة معلومة فأما إذا استأجره لذلك وجعل أجرته جزءاً مما يخرج من المعدن، مثل أن يقول لك ثلثه أو دونه، فإن كان الإجارة فاسدة لأن الأجرة غير معلومة بل هي مجهولة، وله أجرة المثل، فإن كان ذلك بلفظ الجعالة، وجعل له بعض ما يخرج من المعدن، وإن جعله منه شيئاً فلك نصفه أو ثلثه، فإنه لا يجوز لأن الذي جعل له مجهول المقدار، وإن جعله معلوماً فقال إن أخرجت منه كذا فلك عشرة دراهم صحت ذلك، كما لو قال من جاء بعبد أو إن جئت بعبد فله دينار صحت ذلك. الآبار على ثلاثة أضرب: ضرب يحفره في ملكه وضرب يحفره في الموات ليملكها وضرب يحفره في الموات لا للملك، فأما ما يحفره في ملكه فإنما هو نقل ملكه إلى ملكه لأنه ملك المحل قبل الحفر، والثاني إذا حفر في الموات ليملكها فإنه يملكها بالإحياء، والإحياء أن يبلغ الماء لأن ذلك نيلها فإذا بلغ نيل ما أراد ملك، وقبل أن يبلغ الماء يكون ذلك تحجيراً كما قلناه في المعادن الباطنة أن تحجير ما لم يبلغ النيل فإذا بلغ النيل كان ذلك إحياء وملكه. فإذا ثبت هذا فالماء الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه وهو الصحيح، والثاني أنه لا يملكه، لأنه لو ملكه لم يستبح بالإجارة، وإنما قلنا إنه مملوك لأنه نماء في ملكه مثل ثمرة الشجرة وهو معدن ظاهر مثل سائر المعادن، وإنما يستباح بالإجارة لأنه لا ضرر على مالكه، لأنه يستخلفه في الحال بالنبع، وما لا ضرر عليه فليس له منعه منه مثل الاستغلال بحائطه. فإذا قلنا إنه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلا بإذن، وإن أخذه كان عليه رده وإنما يجوز للمستأجر لأنه لا بد له منه، ومن قال لا يملكه قال ليس لأحد أن يأخذه أيضاً، لأنه يتخطى في ملك غيره بغير إذنه فإن خالف وتخطى وأخذ ملك بالأخذ ولا يلزمه رده، كما إذا توكل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه لأنه يحتاج أن يتخطى في ملك غيره بغير إذنه، فإن خالف وأخذ الصيد ملك. وأما إذا أراد بيع شيء منه، فمن قال إنه غير مملوك لم يجز أن يبيع منه شيئاً
